

69001 - من كان لديه قريب لكنه يتعاطى بعض الأعمال المحرمة مثل الأحبة والسحر والتفريق بين الأزواج

صالح اللحيدان

اسألوا فضيلتكم شيخ صالح عن صلة الارحام ويقول ان لديه قريب لكنه يتعاطى بعض الاعمال المحرمة مثل الاحبة والسحر والتفريق بين الازواج ورباط الزوج كما يقول فهل صلته واجبة والحال ما ذكر؟ ام مقاطعته هي الواجبة؟ جزاكم الله خيرا -

[00:00:00](#)

هذه اعمال من كره فان كان يتعاطى السحر حقا فهو كافر لان السحر كفر عملوا والله جل وعلا لما ذكر قصة هاروت وماروت ذكر قولهما لمن يعلمانه السحر وما يعلمني من احد - [00:00:25](#)

حتى يقول انما نحن فتنة فلا تكفر فهذا القريب الذي يعملوا عمل السحر عليك ان تنصحه. وتهتم بذلك. فان اصر على ما هو عليه قاطعته ولا تياس لا تقاطعه حتى تياس من استقامته - [00:00:48](#)

فاذا ينست من استقامته وصمم فلا حرج عليك في ذلك اقطعه وقاطعه لان مواصلته قد تكون نوعا من المادية والله يقول لا تجدوا قوم يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - [00:01:14](#)

لا شك ان السحر وعمل ما يفرق بين الزوجين او يحجب بعضهما الى بعض الذي يسمى التولة وامثال ذلك انه من الاعمال المحرمة والمصر عليها ان كان من السحر الحقيقي فهو كفر. وان كان دون ذلك فهو من المعاصي الخطيرة الكبيرة - [00:01:36](#)

ينبغي ان تحرص على نصحة وان تحرصوا على نشر المعتقد السليم المناق المنافي للشعوذة والسحر والمشاكل الخطيرة الضارة والله اعلم - [00:02:05](#)